إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/11	835/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/3/30هـ الموافق 2011/3/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
699/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/8/13هـ الموافق 2013/6/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بصحيفة ضد شركة السوق المالية (تداول)، يذكر فيها أنه أجرى عملية بيع أسهم لشركة (أ) في تاريخ 2006/2/25م الساعة (11:84) صباحاً بكمية (2,200) سهم بسعر السوق، ولم ينفذ الأمر من قبل (تداول)، ويطالب بإعادة مبلغ (616,000) ريال، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 835/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة الفصل، مستنداً إلى توافر شروط المسؤولية من حيث إنه تحقق الضرر المالي، بتعرضه للخسارة بسبب عدم تنفيذ طلبه قبل اثنتي عشرة دقيقة من انتهاء الجلسة الصباحية، وتحقق الخطأ في عملية التسجيل من (تداول) بسبب تقصير وإهمال الموظفين؛ إذ إن الموظف لا يعمل بمعزل عن نظام الكمبيوتر المستخدم في عمليات البيع والشراء، وأنه ثبت باعتراف (تداول) وجود خلل في نظامها، وأما كون ذلك خارجاً عن إرادتها، فإن ذلك هو موضع المسؤولية، ومن ثم المساءلة، وتحمل العواقب، وتساءل: إذا لم تكن تداول هي المسؤولة عما أسند إليها من خدمة المستثمرين، فمن المسؤول؟ وذكر أن موضوع الدعوى هو عدم قيام (تداول) بتنفيذ صفقة أوراق مالية في الوقت المحدد، وليس كما ذكرت لجنة الفصل من أنه عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية، وأضاف أن اللجنة تبنت وجهة نظر (تداول) كاملة، وأهملت الحيثيات والوقائع التي كانت سبباً لخسارته، وتساءل عن حدود مسؤولية (تداول) إذا كان هناك تزاحم في الطلبات، وعن الظروف المحيطة التي استندت إليها اللجنة في إعفاء (تداول) من المسؤولية، وعما إذا كان مطلوباً منه عند عدم تنفيذ أمره مدة اثنتي عشرة دقيقة البيع في الفترة التالية بسعر قد لا يقبله.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لها أن المدعي أدخل أمر بيع لـ (2.200) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق بتاريخ 2006/2/25م الساعة11:48:43، وتم تأكيد الأمر من الوسيط بالفرع الساعة 11:48:53، ثم ورد تأكيد من المدعى عليه بقبول الأمر الساعة 12:02:33، إلا أن المدعي طلب إلغاء أمر البيع في الساعة 12:06:55، وحيث إن الواقعة تمت في يوم 2006/2/25م، وهو اليوم الذي بلغ فيه السوق ذروته محققاً (20,966.58) نقطة، وقد بلغت قيمة التداول في ذلك اليوم (28,260,403,934.00) ريالاً لـ (343,918) صفقة منفذة على (241,618,157) سهماً، وتزاحمت الطلبات، مما أدى إلى تأخر في استقبالها لدى المدعى عليه في الفترة الصباحية؛ لعدم تمكنه من استقبال الأمر إلا في الساعة 12:02:33 ظهرا، نظراً إلى حال السوق الاستثنائية في ذلك اليوم من تزاحم وضع الأوامر بسبب نزول السوق، مما يخرج الأمر عن السيطرة، ويدفع المسؤولية عن الفترة الصباحية للتداول، وأن المدعي لم يمهل المدعى عليه في إتمام بيع الأسهم، وكان التأخر لما يقارب اثنتي عشرة دقيقة، وطلب فور إقفال السوق في الفترة الصباحية إلغاء الأمر، فإن المدعى عليه لا يُعدّ مفرطاً في ظل الظروف المحيطة.

وترى لجنة الاستئناف أن مسؤولية (تداول) عن إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها تخضع للقواعد المنظمة في هذا الشأن، ومنها ما تنص عليه الفقرة (ج/2) من المادة (20) من نظام السوق المالية على أن من أهداف السوق المالية "توفير قواعد وإجراءات سليمة وسريعة، ذات كفاية للتسوية، والمقاصة من خلال مركز إيداع الأوراق المالية"، وما تنص عليه قواعد تداول في المادة (3-4) تحت عنوان (إدارة مراقبة السوق وحالة السوق) من أنه "يمكن لإدارة السوق في ظروف استثنائية التحكم بحالة سوق معينة أو رمز معين أثناء يوم التداول، كذلك يمكن لإدارة مراقبة السوق ضبط حالة السوق إذا دعت الحاجة، ولا تتخذ هذه الإجراءات عادة إلا في ظروف قاهرة، كتعطل الأجهزة على سبيل المثال"، وما تنص عليه القاعدة (220) من قواعد تداول على أنه "يجب على إدارة مراقبة السوق أن تقوم بإبلاغ كافة أعضاء سوق الأوراق المالية بالتغير في الحالة".

وحيث تبين – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أنه لم تكن، في ذلك اليوم، ظروف قاهرة تستدعي من المدعى عليه اتخاذ إجراءات للتحكم بحالة السوق، بدليل وجود تداولات في ذلك اليوم، وعدم وجود عطل في الأجهزة، وعدم إبلاغ أعضاء السوق بذلك، حيث إن (تداول) نفذت (45,558) صفقة على شركة (أ) محل النزاع، ولم يلجأ المدعى عليه للإجراءات المنصوص عليها في قواعد تداول بإبلاغ أعضاء السوق كافة، وفقاً لما هو محدد في القواعد.

وحيث إن الوسيط قام بإرسال الأمر إلى نظام (تداول) في الساعة (11:48:43) صباحاً، ولم يتم استقباله في نظام (تداول) إلا في الساعة (12:02:33)، وحيث أقر المدعى عليه بوجود حالة بطء في تسلم جميع الأوامر المدخلة خلال بعض فترات التداول في ذلك اليوم، وحيث إن الأجهزة والنظام الداخلي الخاص بالمدعى عليه تابعة له ويتحمل مسؤوليتها، وحيث إن المدعي لحقه ضرر من جراء عدم استقبال أمره خلال فترة التداول الصباحية، مما ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت مسؤولية المدعى عليه الموجبة للتعويض؛ وذلك بالنظر إلى الفرق بين سعر إمكانية التنفيذ للأمر فيما لو تم استقباله، وبين سعر التنفيذ الفعلي، أو بين

أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ في افتتاح الفترة المسائية بعد علمه، أيهما أقرب؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن.

وبتطبيق ما ذُكر، فإن المدعى عليه قد فوت على المدعي بيع أسهمه بسعر السوق في الفترة الصباحية في يوم 2006/2/25م من الساعة (11:48:43) حتى نهاية تداول الفترة الصباحية بمبلغ (280) ريالاً للسهم الواحد، وحيث إن المدعي قام بإلغاء الأمر بعد انتهاء الفترة الصباحية، وكان بإمكانه بيع أسهمه في الفترة المسائية، وحيث إن سعر افتتاح السهم في الفترة المسائية ليوم 2006/2/25م كان (255) ريالاً، فإن الفرق بين السعرين هو مبلغ (25) ريالاً، وبضرب هذا الفرق في عدد الأسهم التي طلب المدعي بيعها، وهي (2200) سهماً، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (55,000) خمسة وخمسون ألف ريال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الاتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 835/ل/د1/2011 م.

ثانياً: إلزام المدعى عليه (شركة السوق المالية (تداول)) بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (55,000) خمسة وخمسون ألف ريال.